

بنود الجمعية العامة غير العادية
لشركة أملاك العالمية للتمويل العقاري
رقم 2022-02

(بنود جدول أعمال الجمعية)

- 1- التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الأساس والمتعلقة بالتأسيس. (مرفق)
- 2- التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الأساس والمتعلقة باسم الشركة. (مرفق)
- 3- التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
- 4- التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الأساس والمتعلقة بالمشاركة والتملك بالشركات. (مرفق)
- 5- التصويت على تعديل المادة (5) من النظام الأساس والمتعلقة بالمركز الرئيس. (مرفق)
- 6- التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس والمتعلقة بالقروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية. (مرفق)
- 7- التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساس والمتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها. (مرفق)
- 8- التصويت على تعديل المادة (15) فقرة (1) من النظام الأساس والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)
- 9- التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساس والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)
- 10- التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)
- 11- التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس. (مرفق)
- 12- التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة. (مرفق)
- 13- التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس والمتعلقة باختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)
- 14- التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس والمتعلقة بحضور الجمعيات. (مرفق)
- 15- التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساس والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
- 16- التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساس والمتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)
- 17- التصويت على تعديل المادة (35) من النظام الأساس والمتعلقة بقرارات الجمعيات. (مرفق)
- 18- التصويت على تعديل المادة (38) من النظام الأساس والمتعلقة بتشكيل لجنة المراجعة. (مرفق)
- 19- التصويت على تعديل المادة (43) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات. (مرفق)
- 20- التصويت على تعديل المادة (46) فقرة (3) من النظام الأساس والمتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق)
- 21- التصويت على تعديل المادة (52) من النظام الأساس والمتعلقة بأحكام ختامية. (مرفق)

مرفقات البنود من الأول إلى واحد وعشرون

ملخص تعديلات النظام الأساسي لشركة أملاك العالمية للتمويل العقاري

تعديلات النظام الأساس للشركة

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الأولى: التأسيس	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي السعودي رقم 2/م ش ت وتاريخ 1434/4/14هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهذا النظام، ذات العلاقة، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه:-	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي السعودي رقم 2/م ش ت وتاريخ 1434/4/14هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه:-
الثانية: اسم الشركة	شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".	شركة أملاك العالمية للتمويل (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".
الثالثة: أغراض الشركة	تتمثل أغراض الشركة في: مزاولة أعمال نشاط التمويل العقاري للشركات والأفراد وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، ووفقاً للتراخيص الصادرة عن البنك المركزي السعودي وتمارس الشركة الأنشطة التالية: 1- التمويل العقاري 2- تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة 3- التمويل الاستهلاكي وللشركة - دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة - أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة كافة أغراضها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	تتمثل أغراض الشركة في: مزاولة أعمال نشاط التمويل العقاري للشركات والأفراد وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، ووفقاً للتراخيص الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (2- ع ش / 201312) وتاريخ 1435/02/21هـ بممارسة نشاط التمويل العقاري، وللشركة - دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة - أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة كافة أغراضها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) أو شركات ذات غرض خاص كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p> <p>وتلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات الإدارية المختصة بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة واستصدار ما يلزم من تراخيص بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) أو شركات ذات غرض خاص ما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p> <p>وتلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات الإدارية المختصة بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة واستصدار ما يلزم من تراخيص بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.</p>	<p>الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p>
<p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.</p>	<p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على موافقة كتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.</p>	<p>الخامسة: المركز الرئيس</p>
<p>1.يجوز للشركة بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية أن تقترض الأموال وتعد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية. كما يجوز لها، مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن تمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن تصدر الشركة إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وأجالها.</p> <p>2.يجوز بقرار من الجمعية العامة - بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي - أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدتها سندات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة</p>	<p>1.يجوز للشركة بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية أن تقترض الأموال وتعد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية. كما يجوز لها، مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن تمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن تصدر الشركة إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وأجالها.</p> <p>2.يجوز بقرار من الجمعية العامة - بعد الحصول على عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدتها سندات متوافقة مع المعايير</p>	<p>العاشر: القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية</p>

<p>قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها، على أن السند يبقى اسماً حتى سداد كامل قيمته.</p> <p>3. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.</p> <p>4. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها.</p>	<p>الشرعية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها، على أن السند يبقى اسماً حتى سداد كامل قيمته.</p> <p>3. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.</p> <p>4. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها.</p>	<p>الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>
<p>1. يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.</p> <p>3. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.</p>	<p>1. يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.</p> <p>3. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.</p>	<p>الخامسة عشر: زيادة رأس المال فقرة رقم 1</p>
<p>1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرةً أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ولا يشترط أن يكون رأس المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرةً أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت</p>	<p>الخامسة عشر: زيادة رأس المال فقرة رقم 1</p>

<p>أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>1.1. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية.</p> <p>1.2. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونوا مسؤولين عن صحته.</p> <p>1.3. إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتدولة، و توزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.</p> <p>1.4. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p>	<p>مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>1.1. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية.</p> <p>1.2. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونوا مسؤولين عن صحته.</p> <p>1.3. إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتدولة، و توزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.</p> <p>1.4. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p>	<p>السادسة عشر: تخفيض رأس المال</p>
<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة، وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنبتت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض على هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة، وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنبتت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض على هذه الالتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع</p>	

<p>أحدهم وقدّم إلى الشركة مُستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>و يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو في صحيفة يومية توزع في البلد التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.</p>	<p>في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدّم إلى الشركة مُستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>و يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو في صحيفة يومية توزع في البلد التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.</p>	<p>السابعة عشر: إدارة الشركة</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، بإتباع أسلوب التصويت التراكمي ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، وذلك بعد</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، بإتباع أسلوب التصويت التراكمي ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث</p>	

<p>استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والقواعد السارية المفعول في هذا الشأن.</p>	<p>أعضاء المجلس أيهما أكثر، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعته. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والقواعد السارية المفعول في هذا الشأن</p>	<p>التاسعة عشر: المركز الشاغري في المجلس</p>
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغري ويكون التعيين بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على عدم ممانعته، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغري ويكون التعيين بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعته، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</p>
<p>..... ويجوز للمجلس أن يضع مخصصات لمواجهة الخسائر الائتمانية و التشغيلية المحتملة واستخدامها وفقاً لتقديره ووفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي الصادرة في هذا الشأن..... إلخ.</p>	<p>..... ويجوز للمجلس أن يضع مخصصات لمواجهة الخسائر الائتمانية والتشغيلية المحتملة واستخدامها وفقاً لتقديره ووفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة في هذا الشأن..... إلخ.</p>	<p>الثانية والعشرون: اختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>
<p>بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، على ألا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه... إلخ.</p>	<p>بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، على ألا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه... إلخ.</p>	<p>الثانية والعشرون: اختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>

<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام وملزمة لجميع المساهمين، وتعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام وملزمة لجميع المساهمين، وتعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع شركة السوق المالية (تداول) وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع شركة السوق المالية (تداول) وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع</p>	<p>الثلاثون: دعوة الجمعيات</p>

<p>وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عليه.</p>	<p>الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p>
<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء وفق الشروط والضوابط التي يحددها البنك المركزي السعودي، وأن يحدد في القرار من الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها و مكافآت أعضائها ومدة عضويتهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها على ذلك، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء وفق الشروط والضوابط التي تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يحدد في القرار من الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها و مكافآت أعضائها ومدة عضويتهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p>	<p>الثامنة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة</p>
<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من</p>	<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل</p>	<p>الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p>

<p>مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ويوضح في التقرير وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>	<p>مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ويوضح في التقرير وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>	
<p>3. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها تخصم من الأرباح المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>3. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها تخصم من الأرباح المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>السادسة والأربعون: توزيع الأرباح الفقرة رقم (3)</p>
<p>تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>	<p>تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.</p>	<p>الثانية والخمسون:</p>